دور الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي

أ.م.د. أحمد هادي عبد الواحد السعدوني
جامعة بابل / كلية القانون
ahmed.hadi@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2026/4/26 **تاريخ قبول النشر:2026/5/13** **تاريخ النشر:2026/6/11**

المستخلص: بعد التطور العلمي والتقني الذي شهده العالم ويشهده باستمرار اخذت دائرة الذكاء الاصطناعي بالاتساع من حيث مجالات استخدامه والاستفادة منه، ومن بين هذه المجالات استخدامه كدليل في الاثبات الجنائي سواء في تعزيز قرينة البراءة التي هي الاصل في الانسان ام اثبات ارتكاب الجريمة ام اي من البيانات والوقائع المتعلقة بإثباتها. وهذا ما دعانا ان نختاره موضوعاً لبحثنا لغرض بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي كتقنية حديثة نسبياً وسريعة التطور ومدى امكانية الاستفادة منه كدليل اثبات جنائي وكيفية استخدامه في هذا المجال من مجالات القانون عموماً والقانون الجنائي خصوصاً وانتهينا بجملة من الاستنتاجات والمقترحات ضمناها خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: دليل ، جنائي ، اثبات ، ذكاء ، اصطناعي.

The role of artificial intelligence in criminal evidence

Asst. Prof. Dr. Ahmed Hadi Abdul Wahid Al-Saadouni
University of Babylon / College of Law

Abstract: Following the scientific and technological development that the world has witnessed and is still witnessing, the scope of artificial intelligence has expanded in terms of its areas of use and utilization. Among these areas is its use as evidence in criminal proof, whether in strengthening the presumption of innocence, which is the origin of a human being, or proving the commission of a crime, or any of the data and facts related to proving it. This is what prompted us to choose it as the topic of our research for the purpose of clarifying the concept of artificial intelligence as a relatively new and rapidly developing technology, and the extent to which it can be utilized as criminal evidence and how to use it in this field of law in general and criminal law in particular. We concluded with a set of conclusions and proposals that we included in the conclusion of the research.

Keywords: evidence, criminal, proof, intelligence, artificial.

المقدمة

لما كان الاثبات الجنائي يمثل محوراً مهماً من محاور القانون الجنائي؛ كونه يتعلق بموضوع مهم وهو حق الدولة في فرض العقاب لحماية امن وسلامة الافراد، فلا بد ان يساير التطورات التي يشهدها المجتمع، اذ بعد انتشار استخدام الذكاء الاصطناعي بات من الضروري الاستفادة منه في الاثبات الجنائي، سيما بعد ان اصبح هذا الاخير وسيلة من وسائل ارتكاب العديد من الجرائم. وقبل الخوض في البحث ودراسة هذا الموضوع لابد من اعطاء مقدمة عنه لبيان فكرته واهميته والاسباب التي دعتنا لاختيار هذا الموضوع ومشكلة موضوع البحث والمنهجية المعتمدة فيه والخطة المتبعة في مفاصل هذا البحث، وهذا ما سنحاول بيانه في الفقرات التالية :

اولاً – فكرة موضوع البحث وأهميته

يعد الذكاء الاصطناعي واحدا من مظاهر التقدم والتطور الذي شهدته العلوم التكنولوجية واستخدام الأجهزة الإلكترونية، اذ اصبح للذكاء الاصطناعي دائرة استخدام تتسع بشكل او بعلاقه طردية بمرور الزمن، اذ اخذ يُستخدم في مختلف مجالات الحياة نتيجة امكانية ادائه وظائف متعددة ومن بين هذه الاستخدامات والوظائف دخوله في المسائل القانونية عموماً والقانون الجنائي خصوصاً؛ ففي هذا المجال اي في مجال القانون الجنائي اصبح سلاح ذو حدود مختلفة، فهو يُستخدم في ارتكاب وتنفيذ بعض الجرائم واخفاء معالمها كما يمكن استخدامه في البحث عن الجرائم وعن ادلتها والظروف التي احاطت بها وبمرتكبها وغير ذلك من المسائل الاخرى التي تتعلق بالجريمة والجناة وادلة الاثبات والنفي وغيرها، فللذكاء الاصطناعي اهمية ودور كبير في تطويع وتسخير بعض الأجهزة الذكية الاليكترونية لجعلها تؤدي مهاماً كان في السابق اداؤها حكراً على البشر، ومن مصاديق ذلك ظهور البصمة الصوتية والصور المتحركة والروبوتات والتركيبات والرسوم المتغيرة والرسائل الإليكترونية وغير ذلك من المسائل بهذا المجال، لذا فقد آثرنا جعل (دور الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي) موضوعاً لبحثنا هذا.

ثانياً – مشكلة موضوع البحث

تتركز مشكلة موضوع البحث في نقطتين اساسيتين وهما :

1- اعتقاد البعض بان الذكاء الاصطناعي يضيف دليلاً من ادلة الاثبات الجنائي اضافة للأدلة المنصوص عليها قانوناً ومن ثم تظهر مشكلة مدى امكانية اعتماد هذا الدليل والذي يكون ذا طبيعة اليكترونية في ظل مبدأ الشرعية، في حين ان الذكاء الاصطناعي هو لا يمثل دليلاً بحد ذاته، انما هو اقرب الى ان يكون وسيلة للحصول على الأدلة من خلاله.
2- عدم ثبات المعلومات والبيانات المستقاة من الذكاء الاصطناعي فهي في اغلبها تمثل روبوتات غير حقيقية والبعض القليل منها يمثل حقائق واقعية ومن ثم هي بحاجة الى وسيلة ايضاح وتكييف دقيق. وهي مسائل خارج اختصاص قاضي الموضوع. ومن ثم فان مشكلة موضوع البحث تتمثل بضرورة تحديد الطبيعة القانونية

او التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي للاستفادة منه في الاثبات الجنائي من جهة ومدى امكانيه الاعتماد عليه او الاستناد اليه بهذا المجال في الوقت الذي يغيب فيه النص التشريعي الصريح الذي يحدد طبيعة وآليه استخدام الذكاء الاصطناعي كوسيلة في الاثبات الجنائي اثباتاً او نفياً من جهة اخرى.

ثالثاً– أهداف البحث

ان الخوض في دراسة وبحث هذا الموضوع يهدف الى امور عديدة لعل اهمها :

1- تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي.
2- تسليط الضوء على بيان موقف المشرع من تنظيم احكام التعامل بالذكاء الاصطناعي ومدى اهمية ومشروعية اعتماده كدليل من الأدلة الجنائية.
3- بيان موقف القضاء الجنائي من الذكاء الاصطناعي ومدى قوته في الاثبات الجنائي.
4- تحديد التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي وللدليل الذي يستقى منه.

رابعاً– منهجية البحث

حاولنا في هذا البحث اعتماد منهجية بحثية تتلاءم مع طبيعة موضوع البحث وصفته العلمية ومن ثم اخترنا المنهجين الوصفي والتحليلي في ثنايا هذا البحث.

خامساً– خطة البحث

من أجل تقديم صورة واضحة عن موضوع البحث تناولناه عبر خطة تتكون من مبحثين بعد هذه المقدمة، نخصص المبحث الاول لبيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وندرس في الآخر بعض تطبيقاته في الاثبات الجنائي، ثم انهينا بحثنا بخاتمة بينا فيها أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي

لقد اضحى الذكاء الاصطناعي موضوعاً متداولاً في الدراسات النظرية والتطبيقية فضلاً عما يتسم به من صفة الحداثة النسبية والطبيعة الديناميكية، لما يشهده من تطور وتقدم مستمرين بنقلات واسعة بدخوله مختلف مجالات الحياة ومنها الجريمة ووسائل ارتكابها واثباتها.

ولغرض بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي سنقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين نسلط الضوء في المطلب الاول على تعريفه ونحدد في المطلب الآخر خصائصه.

المطلب الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي

لكي يبلغ هذا المطلب هدفه؛ المتضمن التوصل إلى تعريف مناسب وملائم لموضوع بحثنا هذا، ينبغي تناول تعريف الذكاء الاصطناعي من ناحيتين، الأولى من الناحية اللغوية الذي سيكون عنوان الفرع الأول، ومن الناحية الاصطلاحية وهو عنوان الفرع الآخر.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للذكاء الاصطناعي

إن بيان التعريف اللغوي للذكاء الاصطناعي له دور مهم في تعريفه في الجانب الاصطلاحي، فعبر التعريف اللغوي يُمكن تحديد المطابقة والملاءمة بين مُفردات هذا العنوان من حيث معناه اللغوي مع معناه الاصطلاحي. وحسب اطلاعنا لم نجد في معاجم اللغة العربية تعريفاً جامعا للبناء اللفظي للذكاء الاصطناعي، انما ورد تعريف لكل مفردة منه على حدة وهذا هو مسلك معاجم اللغة العربية في تعريفها لأغلب المفردات والعبارات.

فالذكاء في اللغة : مشتق من الفعل (ذَكَا) وهو سرعة الفطنة وحدة الفهم والفؤاد، وهو قدرة العقل على التحليل والتركيب، والتمييز والاختيار وسرعة التعلم والتكيف مع المواقف المختلف، ومن معاني الذكاء ايضاً انه يُطلق على " لهب النار ولهب الجمر[1 : ص 235]، كما يعني سرعة البديهية في تلقي الخطاب وإجابته بالوقت المناسب [2 : ص 768].

أما مصلح اصطناعي في اللغة العربية : منسوب إلى اصطناع، وهو ما كان مصنوعاً ؛ أي غير طبيعي. وكون الشيء اصطناعياً أو من صنع الانسان، هو أن يكون الشيء منتجاً من صنع الانسان المتعمد بدلاً ما يكون بشكل طبيعي، تلقائي، عفوي، أو عبر عمليات لا تتضمن ولا تتطلب النشاط البشري[3 : ص 694] ويعني ايضاً عكس الطبيعي من حيث نشأة الوجود، فيحتاج من حيث الوجود تغيير من حيث الاضافة أو الحذف الكلي أو الجزئي للأصل الطبيعي [4 : ص 579].

ومن خلال ما تقدم وبالجمع بين معنيي المصطلحين (ذكاء ، اصطناعي)، يمكننا استخلاص التعريف اللغوي للذكاء الاصطناعي بأنه : ((الفطنة أو القدرة العقلية على التفكير والتحليل والتركيب والتمييز وسرعة التعلم والتكيف الاصطناعية، أي غير الطبيعية كونه منتجاً من صنع الانسان، دون إن يكون تلقائياً أو عفوياً)).

والذكاء الاصطناعي في اللغة الانكليزية جاء بصيغة ((Artificial Intelligence)) ويعني قدرة الانظمة الحاسوبية على اداء مهام مرتبطة عادة بالذكاء البشري[5 : ص 542].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للذكاء الاصطناعي

من المتعارف عليه في اغلب البحوث القانونية أن تحديد التعريف الاصطلاحي عموماً ولكي تكتمل صورته امام القارئ ينبغي تسليط الضوء عليه من عدة زوايا كزاوية الاصطلاح التشريعي والاصطلاح القضائي والاصطلاح الفقهي وان استلزم الامر يتم التطرق له من زاوية أخرى وهي زاوية الاصطلاح الفني هذه الزاوية التي يُنظر منها للتعريف من وجهة نظر اصحاب الفن والاختصاص العلمي بالموضوع محل التعريف من غير المختصين به في الجانب القانوني.

وعلى ضوء ما تقدم فبشان تعريف الذكاء الاصطناعي في الاصطلاح التشريعي وحسب اطلاعنا على النصوص التشريعية ذات العلاقة الواردة في القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي وكذلك مشروع قانون الجرائم الإلكترونية العراقي لم نجد تعريفاً تشريعياً للذكاء الاصطناعي محدداً بنص او نصوص تشريعية، وفي الحقيقة ان هذا الاسلوب يعد مسلكاً موفقاً من قبل المشرع العراقي؛ كون ان التعريف هو ليس من مهمة المشرع، فضلاً عن ان وضع تعريفاً تشريعياً جامعاً مانعاً للذكاء الاصطناعي يعد امراً صعباً من الناحية التشريعية؛ ذلك كون ان المشرع مهما بذل من الجهد والدقة في صياغه هذا التعريف فانه لن يستطيع ان يتنبأ بما سيحصل مستقبلاً من تطور وتقدم في مختلف مجالات الحياة والتي قد تؤدي الى التغيير والتعديل في تعريف هذا الموضوع، اذ قد تستجد بعض التطورات والمستجدات التي تؤدي الى دخول عناصر جديده في تعريف الذكاء الاصطناعي وبالعكس قد يؤدي الى خروج او استبعاد عناصر معينه كانت ضمن تعريفه، ومن ثم يصبح النص القانوني المتضمن لهذا التعريف نصاً جامداً غير مواكباً لتطورات الحياة، مما يسبب حرجاً للقضاء في تطبيقه على القضايا الجنائية المعروضة امامه بغية الفصل فيها، فهو نص يصبح بحاجه الى التعديل المستمر لكي يواكب مستجدات الحياة، استناداً الى ان القانون يمثل انعكاساً لواقع المجتمع وظروفه، وبهذا نجد أن المشرع في اغلب الاحيان يتجنب وضع تعريفات محددة للموضوعات ويكتفي ببيان

احكامها، اما بالنسبة لأحكام الذكاء الاصطناعي في مجال الاثبات الجنائي فان هذا الموضوع قد افردنا له صفحات مستقلة فيما بعد سنتناوله بالتفصيل ونرجئ الموضوع الى ذلك الوقت منعاً للتكرار غير المبرر.

كما لا يختلف دور القضاء الجنائي عن موقف المشرع في هذا الخصوص – فبحسب ما اطلعنا عليه من احكام واجراءات قضائية – لم نجد تعريفاً قضائياً صريحاً للذكاء الاصطناعي، بل اقتصرت جهود القضاء على البحث عن أدلة الجريمة والتأكد من صحتها ومدى اثرها في الدعوى المنظورة امامه اثباتاً أو نفياً.

ونتيجة لعزوف كل من المشرع والقضاء عن وضع تعريف محدد للذكاء الاصطناعي وجد فقهاء القانون والمختصين بالعلوم الاليكترونية والتكنولوجية باب الاجتهاد مفتوحاً امامهم، مما دعاهم إلى بذل الجهود بغية ايجاد تعريف مناسب للذكاء الاصطناعي، ونظراً لاختلاف وجهات نظر كل منهم لهذا الموضوع واختلاف الزاوية التي نظروا منها لهذا الموضوع فقد تمخضت عن تلك الجهود تعريفات متعددة للذكاء الاصطناعي جاء اغلبها متفقاً إلى حد ما من حيث المعنى والمضمون ومختلفة شيءً ما من حيث البناء اللفظي لها.

فقد عرفه البعض بأنه : " تكنولوجيا متطورة تهدف الى محاكاة السلوك البشري المتسم بالذكاء وذلك لإنتاج برمجيات او آلات ذكية لها القدرة على التفكير واتخاذ القرار بصورة مستقلة عن الانسان "[6 : ص 633]، ومن تعاريفه بأنه : " القدرة التي تتمتع بها الآلات الذكية على الفهم والتعلم ومعالجة تعليمات معينة يجب اتباعها أو القيام بعمل ما "[7 : ص 234] وبمعنى قريب عُرف بأنه : " تسخير الذكاء غير البشري لأداء وظائف وعمليات تصعب أو يطول وقت انجازها بالذكاء الطبيعي "[8 : ص 46]، كما عرف بأنه : " قدرة الآلات الذكية على محاكاة السلوك الانساني أو العقل البشري "[9 : ص 606] أو " هو الاستفادة من الذكاء الآلي الكامن في معالجة بعض البيانات والعمليات " [10 : ص 310]، أو هو " قدرة الآلات على أداء المهام التي يقوم بها البشر " [11 : ص 487].

ومن خلال دراسة وتحليل التعريفات المتقدمة يتبين انها وان اختلفت فيما بينها في الصياغات اللفظية، إلا انها اتفقت في نقاط كثيرة، ومن ذلك أن الذكاء الاصطناعي هو نتاج بشري يمثل ثمرة التقدم التكنولوجي لعلوم الحاسوب الآلي. وفي ضوء ذلك يمكن اقتراح التعريف الآتي الذي نجده تعريفاً مشتملاً على اغلب العناصر في نطاق موضوع هذا البحث بأنه : ((التفكير والتحليل والتركيب والاستشارات ومكنة اتخاذ القرارات التي هي من اختصاص البشر بواسطة الآلة الحاسبة والاجهزة الذكية الاخرى بشكل تلقائي وعفوي دون تدخل الانسان فيها)).

المطلب الثاني

خصائص الذكاء الاصطناعي وأثره في المسؤولية الجزائية

لما كان تحديد دور الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي يمثل الهدف الرئيس من بين الاهداف التي يرمي هذا البحث الى تحقيقها، مما يستلزم منا تسليط الضوء على اهم الخصائص التي يتسم بها؛ اي بيان الخصائص والمميزات التي ترافق الذكاء الاصطناعي هذا من جانب، ومن جانب آخر فان التصرفات والاعمال التي تصدر نتيجة الذكاء الاصطناعي قد تسبب خرقاً للقانون وهذا الخرق قد يكون متعلقاً بقواعد التجريم والعقاب[12 : ص 57]، لذا لابد من بحث ودراسة مدى ثبوت المسؤولية الجزائية عن هذه التصرفات وتحديد محل هذه المسؤولية، مما يستلزم دراسة موضوع هذا المطلب عبر تقسيمه على فرعين نخصص الفرع الاول لبيان خصائص الذكاء الاصطناعي ونجعل الفرع الآخر لدراسة أثر الذكاء الاصطناعي في ثبوت المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول

خصائص الذكاء الاصطناعي

يتميز الذكاء الاصطناعي بعدة خصائص، نابعة عن آلية عمله ودوره في محاكاة العقل البشري ودخوله واثره في مختلف مجالات الحياة[13 : ص 28]، وسنحاول تسليط الضوء على اهم هذه الخصائص وذلك عبر الفقرات الآتية.

أولاً- الذكاء الاصطناعي عمل آلي

على الرغم من الامكانيات الكبيرة والدقيقة التي يؤديها الذكاء الاصطناعي في محاكاة العقل والتدبير البشري إلا انه يبقى عملاً آلياً فهو اما أن يتخذ صورة الروبوت الآلي، أو الآلة الحاسبة أو أي من الاجهزة الذكية الاخرى، مما يترتب على ذلك انعدام الشخصية القانونية له[13 : ص 45].

ثانياً- الذكاء الاصطناعي ذو خاصية ديناميكية

يقصد بهذه الخاصية هو قابلية الذكاء الاصطناعي للتطور والتقدم المستمر بشكل مطرد، اذ يرتبط ارتباطاً ديناميكياً بتطور العقل البشري فكل اختراع بشري أو تقدم يحرزه العقل البشري يعمل الذكاء الاصطناعي على محاكاته[12 : ص 65]، فهو لا يقف عند مستوى محدد النطاق من حيث هذه المحاكاة.

ثالثاً– الاستيعاب العلمي والتكيف والاستجابة السريعة

يتصف نظام الذكاء الاصطناعي بالقدرة على استعادة واستيعاب التجارب السابقة والبيانات لغرض تحسين الاداء، كما انه يتكيف ويكيف تلك البيانات والتجارب مع البيات والظروف المستجدة[14 : ص 130].

رابعاً– الاستقلالية

يختلف نظام الذكاء الاصطناعي في عمله عن عمل الآلات الميكانيكية وغيرها، ففي الوقت الذي تكون هذه الآلات مرتبطة وتابعة في اداء اعمالها للإيعازات والتوجيه البشري، نجد أن نظام الذكاء الاصطناعي يعمل بشكل تلقائي ويؤدي الكثير من الاعمال البشرية بشكل مستقل أي دون الحاجة إلى التوجيه والادارة البشرية[15 : ص 130].

الفرع الثاني

اثر الذكاء الاصطناعي في ثبوت المسؤولية الجزائية

يتناول موضوع هذا الفرع تسليط الضوء على مسألة تتعلق بمدى ثبوت المسؤولية الجزائية نتيجة التصرفات الناتجة عن عمل الذكاء الاصطناعي، وبعبارة اخرى محاولة الاجابة على بعض التساؤلات التي تثار بهذا الخصوص ومنها هل تنشأ المسؤولية الجزائية إذا شكل عمل الذكاء الاصطناعي خرقاً لنص أو اكثر من نصوص التجريم والعقاب ؟ وبعبارة اوضح مدى امكانية ترتب المسؤولية الجزائية على اعمال الذكاء الاصطناعي إذا كان عمله ينضوي تحت أحكام نصوص التجريم والعقاب ؟ وكيف يتم تحديد جهة تحمل آثار هذه المسؤولية ؟ ومدى امكانية انطباق اسباب الاباحة من عدمه في هذا النوع من المسؤولية الجزائي ؟

ولمحاولة الاجابة على التساؤلات المتقدمة سنتولى دراسة هذا الفرع عبر فقرتين نخصص الاولى لنطاق المسؤولية الجزائية عن عمل الذكاء الاصطناعي ونجعل الاخرى لبيان أحكام اسباب الاباحة في اطار عمل الذكاء الاصطناعي.

أولاً – نطاق المسؤولية الجزائية عن عمل الذكاء الاصطناعي

تظهر الحاجة لبحث ودراسة نطاق المسؤولية الجزائية عن اعمال الذكاء الاصطناعي في حال افتراض ان هذا العمل او بعض اعمال الذكاء الاصطناعي شكل جريمة معاقب عليها بموجب نصوص التجريم والعقاب[16 : ص 98]، وفي الحقيقة ان تقنيه الذكاء الاصطناعي وطريقة تصنيعها وطريقة ادائها لأعمالها ومتابعتها وصيانتها بشكل مستمر هي

عملية تدار من اطراف عديدة تشمل العديد من الاشخاص كالشخص الذي قام بتصنيع هذه التقنية والشخص الذي يعد مالكاً لها، فضلاً عن تصور اطراف اخرى كالشريك أو المشرف والموجه لعمل هذه التقنية وغير ذلك من الاطراف القائمة على عمل الذكاء الاصطناعي؛ فهنا التساؤل هو على من تقع هذه المسؤولية او على من تترتب في حال حصول جريمة جنائية نتيجة عمل هذه التقنية ؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي التمييز بين فرضيتين : تتمثل الفرضية الاولى بكون الجريمة التي حصلت من عمل الذكاء الاصطناعي كانت بسبب الخلل الموجود من قبل المصنع، ومن ثم فان المسؤولية الجزائية التي تنشأ عن جريمة من هذا النوع يتحملها الشخص المصنع للذكاء الاصطناعي، أما الفرضية الاخرى فإنها تفترض بأن الجريمة التي حدثت لا تعود لأسباب صناعة الذكاء الاصطناعي، انما كان مصنعاً على وفق البرمجيات والضوابط السليمة والاصولية وانه يعمل تلقائياً بصورة ذاتية دون تدخل من شخص آخر سواء كان الشخص المصنع ام غيره؛ فهنا يكون الذكاء الاصطناعي هو من يتحمل عبئ المسؤولية الجزائية عن الجريمة التي تحدث نتيجة ادائه لعمله، ولكن قالوا بأنه وبسبب تعذر فرض بعض العقوبات عليه كالعقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية؛ كونه محل غير صالح لفرض هذا النوع من العقوبات، انما يُقتصر على فرض عقوبة المصادرة وكذلك الاتلاف أو المنع من العمل[17 : ص 123].

ومع وجاهة الرأي الفقهي المتقدم لقيامه على تمييز منطقي ينطلق من مدى توفر العلاقة السببية بين حدوث الجريمة وعمل الشخص المصنع للذكاء الاصطناعي من جهة وتحديد العقوبات التي يمكن فرضها بحق تقنية الذكاء الاصطناعي في الفرضية الثانية وقصرها على عقوبة المصادرة والاتلاف والمنع من العمل من جهة اخرى.

إلا ان الرأي المتقدم يقوم على رؤى ومبررات ارتجالية لا تمت للمنطق القانوني السليم بصلة ولا تنسجم مع العديد من أحكام المسؤولية الجزائية، فكيف يمكن تصور ارتكاب جريمة من تقنية الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل عن أي تدخل بشري، وكما معلوم ان الفعل حتى يشكل جريمة لا بد ان يصدر عن خطأ وهذا الخطأ يعتمد في تكييفه من حيث العمد أو غير العمد على مدى توفر القصد الجرمي من عدمه والذي يعتمد وجوداً وعدماً على عنصريه العلم والارادة، وهذا ما لا يمكن تصوره لدى الذكاء الاصطناعي فهو تقنية اصطناعية عديم الارادة والعلم، وان كان يعمل ذاتياً (تلقائياً) فان هذه الامكانية متوفرة فيه من خلال البرمجيات والامكانيات التي اودعاها فيه الشخص المصنع أو المشرف على عمل هذه التقنية، هذا من جانب ومن جانب آخر فان فرض عقوبة المصادرة أو الاتلاف بحق الذكاء الاصطناعي كالروبوت، وان كان امراً طبيعياً وقابلاً للتنفيذ، إلا انه يصطدم مع العديد من أحكام العقوبات الجنائية؛ فمن بعض جوانب فلسفة العقوبة عموماً انها ألم يُفرض على الجاني ليشعر بمغبة ارتكاب الجريمة ويحفز لديه دواعي تأنيب الضمير ليحقق اهداف العقوبة الخاصة بالجاني وهي الردع الخاص والاصلاح والتأهيل، وان هذه المعاني والاهداف من فرض العقوبة لا تجد في الذكاء

الاصطناعي محلاً صالحاً لإنتاجها. فضلاً عن أن مصادرة الذكاء الاصطناعي أو اتلافه هي عقوبة جنائية لا يجوز فرضها إلا من خلال القضاء المختص بعد محاكمة اصولية عادلة وان هذه العقوبات تتجه بآثارها الى الذمة المالية للشخص المعاقب، وكما هو معروف ان اجراءات المحاكمة وفرض هذه العقوبات يستلزم توفر الشخصية القانونية فالمثول امام القضاء الجنائي والذمة المالية المستقلة لا تتوفر سوى لدى الشخص القانوني سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً، ومن ثم لا يمكن تطبيق هذه الاحكام على الذكاء الاصطناعي، كونه ليس شخصاً قانونياً.

ومن خلال التحليل المتقدم يجد الباحث بأن المسؤولية الجزائية الناشئة عن عمل الذكاء الاصطناعي تلحق بالشخص القانوني المسؤول عنه سواء كان طبيعياً ام معنوياً وسواء كان مصنعاً للذكاء الاصطناعي ام مالكاً له ام مشرفاً وموجهاً لعمله وحسب ظروف الجريمة والجاني ونوع القصد المتوفر لديه. كونه الجهة التي يمكن ان تنطبق عليه أحكام المسؤولية الجزائية بكامل اركانها وشروطها وآثارها، وما تقنية الذكاء الاصطناعي إلا وسيلة حصول الجريمة.

ثانياً- اسباب الاباحة في اطار عمل الذكاء الاصطناعي

تمثل اسباب الإباحة ظروفاً حددها القانون على سبيل الحصر، في حال توفر احدها يؤدي الى اخراج الفعل من نطاق التجريم الى نطاق الإباحة، اذ يعود الفعل الى اصله فعلاً مباحاً، على أن يتحقق ذلك السبب بكامل اركانه وشروطه، واسباب الإباحة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ثلاثة فقط وهي : أداء الواجب، واستعمال الحق، والدفاع الشرعي[18 : المواد 39 – 46].

ونتيجة التصور والتكييف الذي اعتمده جانب من الفقه الجنائي والمشار إليه في الفقرة السابقة والذي يقضي بإمكانية نشوء المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي نتيجة فعله الذي يشكل جريمة جنائية وحسب التفصيل المتقدم، فقد تساءل بعض انصار هذا الاتجاه عن مدى امكانية استفادة الذكاء الاصطناعي من اسباب الاباحة في حال توفر احدها[19 : ص 197]، فهل تنتفي صفة التجريم عن ذلك الفعل الصادر عن الذكاء الاصطناعي ؟ وكانت اجابتهم حول هذا التساؤل بأنه بالإمكان انطباق أحكام اسباب الاباحة بشأن المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي، على ان يكون لتقنية الذكاء الاصطناعي القدرة على الموازنة بين درجة الاعتداء الذي يتعرض له ودرجة الرد الذي يصدر عنه استناداً الى تحقق حالة الدفاع الشرعي مثلاً.

ويرى الباحث وحسب ما سقناه من رأي مخالف في الفقرة السابقة بعدم صلاحية تقنية الذكاء الاصطناعي لتحمل تبعة المسؤولية الجزائية عن تصرفاته، انما هي تلحق الشخص القانوني المصنع له أو مالكه أو القائم عليه من حيث الاشراف والتوجيه في العمل وغيرهم من القائمين عليه، وذلك حسب التحليل والمبررات التي تم بيانها في حينها،

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وان هذا الرأي ينسحب على الاحكام المتعلقة بأسباب الاباحة ومدى انطباقها على عمل هذه التقنية في حال توفر احدها، فالذي يمكن ان يستفيد منها هم الاشخاص آنفي الذكر على أن يكون أي منهم متمتعاً بالصلاحية القانونية للتعامل بالذكاء الاصطناعي كأن يكون لديه الموافقات الاصولية أو تمتعه بالشخصية المعنوية التي تمنحه حقوق هذه الشخصية وترتب عليه واجباتها ومن بينها التعامل بالذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني

بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي

بعد إن اوضحنا في الفرع السابق مدى ثبوت المسؤولية الجزائية بشأن تصرفات الذكاء الاصطناعي والجهة التي تتحمل عبئ هذه المسؤولية، سنسلط الضوء في هذا المبحث على بعض تطبيقات أو مصاديق دور الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي، سواء باعتبار هذه التقنية دليل قائم بذاته أو باعتباره وسيلة لكشف الادلة أو تفسيرها أو اسنادها، ومن اجل دراسة وبحث موضوع هذا المبحث سنقسم دراسته على مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان شرعية الإثبات الجنائي بالذكاء الاصطناعي ونتطرق في المطلب الآخر لنماذج ومصاديق هذا الإثبات.

المطلب الأول

شرعية الذكاء الاصطناعي وطبيعته في الإثبات الجنائي

سنحاول في هذا المطلب بيان اساس او شرعيه استخدام تقنيه الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي من جهة وتحديد طبيعة هذه التقنية في الاثبات الجنائي من جهة اخرى وهذا ما سنتناوله عبر فرعين متتاليين.

الفرع الأول

شرعية الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي

يقصد بالشرعية في هذا المقام هو السند القانوني الذي يستند عليه قاضي التحقيق او المحكمة المختصة بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي، وبالرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنه 1971 المعدل ومشروع قانون مكافحة الجرائم الإليكترونية العراقي لم يتم النص صراحة على الذكاء الاصطناعي باعتباره من ادلة الاثبات الجنائي؛ ولكن بالرجوع الى احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكور انفاً نجدها تبين الاساس او الدليل الرئيس الذي يستند اليه القاضي للفصل بالدعوى الجزائية المعروضة امامه وهو اقتناع المحكمة، وقد

حدد المشرع في هذا القانون بعض الاسباب والأدلة التي يستند اليها القاضي في تكوين قناعته وهي : الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الاخرى المقررة قانوناً[20 : المادة 213]، مما يؤكد على ان دليل الاثبات الجنائي لابد ان يكون من بين الأدلة المذكورة اعلاه او ادلة اخرى مقررة قانوناً، ومن ثم لا يجوز الركون الى دليل لم ينص عليه القانون.

وفي الحقيقة ان التعداد الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للأدلة التي تُعد اساساً لتكوين قناعة المحكمة لم يكن تعداداً حصرياً؛ انما هو ذكر لمصاديق منها تُعد مصاديقاً عامة وذات مرونة بحيث يمكن ان تشتمل على ادلة جزئية اخرى، وبعبارة ادق ان بعض الادلة المذكورة اعلاه هي بمثابة اناء أو اطار عام يمكن أي يشتمل على ادلة جزئية اخرى ضمن مفهومه سواء نص عليها القانون صراحة ام لم ينص، فمثلاً محاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى فهي غير محددة المحتوى بشكل نصي وحصري، ومن ثم يمكن ان تشتمل على صور معينة أو خرائط ورسوم أو افادات لأشخاص لهم علاقة بموضوع التحقيق أو المحاكمة وغير ذلك، ومن ثم فان هذه الصور أو الرموز أو البقع والآثار الاخرى التي تم تثبيتها أو ذكرها في هذه المحاضر والكشوف يمكن ان تكون من نتاج الذكاء الاصطناعي، ومن ثم لا يوجد ما يحظر قانوناً الاستناد إليه في تكوين قناعة القاضي كلما كان يُسهم في اظهار الحقيقة والواقع.

الفرع الثاني

طبيعة الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي

تحدد طبيعة الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي في هذا المقام بتحديد دوره في الاثبات الجنائي، فيمكن ان يكون هو احد ادلة الجريمة من جهة، وقد يكون وسيلة كشف ادلتها من جهة اخرى، وهذا ما سنحاول بيانه في الفقرتين الاتيتين.

أولاً – الذكاء الاصطناعي بوصفه احد ادلة الجريمة

بالنظر للإمكانيات والوظائف المتعددة والمتنوعة التي يمكن ان يؤديها الذكاء الاصطناعي اصبح من الممكن ان يستخدم كأداة في ارتكاب بعض الجرائم، ومن ثم فان اثبات الذكاء الاصطناعي الذي ارتكبت به جريمة ما له دور في تحديد الجاني وذلك من خلال معرفة مصنع ذلك الذكاء او القائم على عمله او مالكه او غيرهم؛ ولا شك ان تحديد ذلك الشخص له اهمية في تحديد الجاني[17 : ص 136]، وذلك عبر تحديد هدف الجريمة وتحديد انواع الجرائم التي

ترتكب بتقنيه معينه من تقنيات الذكاء الاصطناعي، فمثلا يمكن ان ترتكب جريمة السرقة او الاختلاس او الابتزاز وغيرها بإحدى تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال الدخول الى الحسابات الإلكترونية الرقمية وتحقيق النتائج الجرمية او الدخول الى مواقع الكترونية حكومية وارتكاب بعض الجرائم كتغيير بعض البيانات او الغاء مبالغ الغرامات او الضرائب المسجلة بحق بعض الاشخاص او التلاعب بها بشكل من الاشكال المجرمة، ومن ثم فان معرفة طريقة واداة ارتكاب الجريمة يساعد المحكمة في حصر التهمة في عدد معين من المتهمين الذين لديهم القدرة على استخدام هذه التقنية ومن ثم اتخاذ اجراءات التحقيق والمحاكمة في ضوء ذلك التحديد والوصول الى الجاني الحقيقي وتحديد مدى خطورته وانزال الجزاء الجنائي المناسب بحقه.

إذ يذهب جانب من الفقه الجنائي الى ان هناك اساليب متنوعة في ارتكاب بعض الجرائم وهذه الاساليب تدل دلالة واضحة على نوع الاداة المستخدمة في تنفيذ الجريمة[21 : ص 197]، وفي الغالب وخصوصاً إذا تدخلت التكنولوجيا كالذكاء الاصطناعي كأداة أو اسلوب في احداث بعض الجرائم فان ذلك يدل على ان الجاني ليس أي شخص، انما هو من الاشخاص الذين يُحسنون استخدام الذكاء الاصطناعي، ومن ثم فان ذلك له دور كبير في الاثبات الجنائي، من خلال معرفة الجاني بشكل واضح ودقيق واتخاذ الاجراءات الاصولية بحقه دون غيره.

ثانياً – الذكاء الاصطناعي بوصفه وسيلة كشف ادلة الجريمة

بينا في الفقرة السابقة كيف يمكن ان يكون الذكاء الاصطناعي وسيلة او اداة في ارتكاب بعض الجرائم، اما موضوع هذه الفقرة فيدور حول كون الذكاء الاصطناعي هنا يمكن ان يكون وسيلة او آلية في كشف ادلة بعض الجرائم او التحقق منها، اذ استعملت العديد من البرامج والتقنيات الإلكترونية المدعومة بالذكاء الاصطناعي على التحقق من بعض ادلة الجريمة وكشفها، وذلك بحسب نوع وطبيعة ذلك الدليل؛ فمن ادلة الاثبات البصمات على اختلاف انواعها كبصمة الاصابع وبصمة العين وبصمة المخ وبصمة الصوت وكذلك المحررات الكتابية وغيرها، فكما هو معلوم ان اثار بصمات الاصابع لها دور في كشف الجريمة ومرتكبها كون ان هذه البصمات تختلف من شخص الى آخر وكذلك بالنسبة لبصمة العين وبصمة المخ وبصمة الصوت فان هذه البصمات المتعددة لا يشترك فيها شخصان[22 : p 132]، انما تكون خاصة بكل شخص على حده، ومن ثم فان تحديد اي منها يسهم في تحديد صاحبها والذي قد يكون هو الجاني، وهنا يأتي دور تقنيات الذكاء الاصطناعي بكشف هذه البصمات أولاً وتحديد عائديتها ثانياً، وذلك من خلال انظمة الكترونية تعمل على التعرف على البصمة باستخدام خوارزميات معينة، اذ يقوم هذا النظام بتخزين البصمات وتطبيقها وبحثها ومعالجتها بالسرعة الممكنة، كما اوجدت تقنيات الذكاء الاصطناعي امكانيات مسح لشبكة العين والتقاط الصور لها ومقارنتها مع بعض الصور المخزونة في اجهزة خاصه لدى القائمين بالتحقيق.

كما اثبتت البحوث العلمية بان هناك اشارات يبعثها المخ تشير الى معلومات موجودة فيه عن الجريمة محل التحقيق عالقة في ذاكره الشخص، اذ يتم عرض بيانات ومعلومات او اصوات تتعلق بالجريمة عن طريق جهاز الكتروني مما يؤدي الى ظهور بعض العلامات في شكل المخ الكهربائي تدل على وجود علاقة بين هذه التغيرات أو العلامات والجريمة محل التحقيق، كما يمكن خزن نبرات صوتية مختلفة الكترونياً ومقارنتها بالترددات للأوتار الصوتية لبعض البصمات المخزونة ومن ثم تعمل النتائج على تحديد شخصية الجاني وهويته[22 : p 136].

كما ان هناك تقنية اخرى للذكاء الاصطناعي تعمل على وفق برامج الكترونية معينه يمكن ان تستخدم في مسح محتويات الأدلة الكتابية وتحليلها وتمييز ما هو مكتوب او محرف عن طريق الذكاء الاصطناعي، ومن ثم يؤدي الى تحديد المحتويات الكتابية المزورة وغير الحقيقية[23 : p 109].

المطلب الثاني

بعض صور الإثبات الجنائي بالذكاء الاصطناعي

نظراً لتعلق الأدلة الجنائية بموضوع الدعوى الجزائية في الغالب اثباتاً او نفياً، ولما كانت هذه الدعوى تمر بعدة مراحل قبل الفصل فيها وهي مرحلة التحري وجمع الأدلة وما تليها من مراحل التحقيق الابتدائي والمحاكمة والحكم وطرق الطعن بالأحكام[24 : ص 67]، ولتعدد اجراءات هذه المراحل وتنوعها ارتأينا اختيار جوانب معينه من هذه المراحل لتسليط الضوء على تقنية الذكاء الاصطناعي فيها، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول لبيان دور هذه التقنية في بعض اجراءات مرحلة التحري وجمع الأدلة ونجعل الفرع الآخر لدورها في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

الفرع الأول

دور الذكاء الاصطناعي في مرحلة التحري وجمع الادلة

تمثل مرحلة التحري وجمع الأدلة المرحلة الاولى من مراحل الدعوى الجزائية والتي تبدأ منذ التبليغ عن الجريمة وان الجهة المختصة قانوناً بإجراء التحري وجمع الأدلة هي اعضاء الضبط القضائي الذين بينتهم المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي مار الذكر، وان هدف هذه المرحلة يتمثل بالتأكد من قيام الجريمة والبحث عن ادلتها وجمعها تمهيداً لدراستها ووزنها وتمحيصها[25 : ص 156]، وبصدد التقدم التكنولوجي وتقنية الذكاء الاصطناعي فانه يمكن ان يؤدي دوراً مهماً في هذه المرحلة، وذلك من خلال البحث عن محل الجريمة والجاني للتأكد

من صحة حدوثها وجمع الأدلة اللازمة لإثبات وقائعها او نفيها؛ اذ يمكن للآليات والروبوتات المدعومة بهذه التقنية ان تؤدي دور عضو الضبط القضائي كالآليات والطائرات التي تعمل دون الحاجة الى الموجه البشري[26 : ص 71]، اذ يمكن من خلالها تتبع اثار الجناة ومتابعة بعض العصابات الإجرامية بشكل دقيق وخصوصاً في المناطق والاماكن ذات الطبيعة الوعرة والتي تنعدم فيها مقومات الامن والحياه فهنا يمكن للذكاء الاصطناعي معايشة تلك الاجواء دون الحاجة الى العنصر البشري وبعد ذلك يتم جمع المعلومات حول جسم الجريمة والمجرمين وظروفهما تمهيداً لعرض تلك الآثار والأدلة على الهجاة المختصة لدراستها وتمحيصها ووزنها.

الفرع الثاني

دور الذكاء الاصطناعي في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة

تقوم كل من مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة وتبدأ بعد مرحلة التحري وجمع الأدلة على التوالي، اذ تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي بدراسة ووزن الأدلة المتحصلة بشان الجريمة والجاني محل التحقيق وملابساتهما؛ لغرض التأكد من مدى توفر الأدلة الكافية لمحاكمة المتهم، ومن ثم احالته الى المحكمة المختصة، كمحكمة الجنح او الجنايات او غلق الدعوى ورفض الشكوى او غلق الدعوى مؤقتاً او الافراج عن المتهم، وذلك بحسب نوع الأدلة المتحصلة ودرجه قوتها في الإثبات.

ففي حال تم احالة المتهم على المحكمة المختصة عند ذلك تبدأ مرحلة المحاكمة والحكم وما تنطوي عليه هذه المرحلة من اجراءات عديدة ومتنوعة هدفها اقامة المحاكمة القانونية العادلة، ومن ثم اتخاذ القرار الفصل اما ببراءة المتهم او ادانته او الافراج عنه بحسب الاحوال.

ومع اختلاف كلا المرحلتين من حيث التسلسل الزمني والجهة المختصة بها ونوع القرارات التي تتخذ فيها الا انهما يتشابهان من حيث كون القرار المتخذ أياً كان نوعه وأياً كانت المرحلة التي صدر فيها يعتمد على قناعة المحكمة وما يستريح اليه ضمير القاضي، تعتمد وتؤسس هذه القناعة على الأدلة الصحيحة المعتبرة قانوناً، وهنا قد يكون للذكاء الاصطناعي دوراً في اظهار العديد من الأدلة وخصوصاً الرقمية منها – وكما مر بنا – من حيث ابراز بصمات الاصابع والبصمات الإلكترونية كبصمة الصوت وبصمة العين وبصمة المخ وغيرها؛ كما تم تفصيله في الصفحات السابقة، اما من حيث مدى مشروعية الاخذ بالدليل المستنبط بواسطة تقنية الذكاء الاصطناعي فحسب رأي الباحث لا يثير مشكلة تستحق الجدل وذلك لسبب أو مبرر يقوم على ان كل من وسيلة ارتكاب الجريمة ووسيلة اظهار

ادلتها لم تحدد حصرياً بالنص القانوني وكل ما استلزمه القانون هو ان تكون وسيلة التوصل لدليل الاثبات الجنائي مشروعة اي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

الخاتمة

وصلنا إلى ختام بحثنا الذي دار موضوعه حول (دور الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي)، اذ تمخض جهدنا عن جملة من الاستنتاجات والمقترحات نحاول ايجازها عبر الفقرتين الآتيتين:

أولاً – الاستنتاجات :

تتمثل أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها في بحثنا هذا بما يأتي :

1- يُعد الذكاء الاصطناعي واحدة من التقنيات الحديثة ظهرت نتيجة التطور والتقدم الذي شهدته علوم التكنولوجيا، وتتميز هذه التقنية بسعة نطاق استخدامها في مجالات الحياة المتنوعة.

2- يؤدي الذكاء الاصطناعي وظائف وأعمال متنوعة بشكل تلقائي دون الحاجة إلى التدخل البشري المباشر، كانت هذه الوظائف والاعمال في السابق حكراً على الامكانيات البشرية المباشرة.

3- لم تحظ تقنية الذكاء الاصطناعي بتعريف تشريعي، أو قضائي؛ اذ جاءت القوانين ذات العلاقة خلواً من النص على تعريفها، وكذلك الشأن بالنسبة للقرارات والاعمال القضائية بهذا المجال.

4- وجدت تعريفات فقهية عديدة للذكاء الاصطناعي، كانت تدور اغلبها حول معنى واحد وهو : تكنولوجيا متطورة تهدف الى محاكاة السلوك البشري المتسم بالذكاء وذلك لإنتاج برمجيات او آلات ذكية لها القدرة على التفكير واتخاذ القرار بصورة مستقلة عن الانسان.

5- يتميز الذكاء الاصطناعي بأنه عمل آلي يتصف بطبيعة ديناميكية والاستيعاب العلمي والتكيف والاستجابة السريعة والاستقلالية، وحسب التفصيل والتحليل الذي مر بنا.

6- عدم ثبات الرأي الفقهي بشأن مدى صلاحية الذكاء الاصطناعي ليكون محلاً لترتب المسؤولية الجزائية عليه.

7- عدم انطباق احكام اسباب الاباحة على الذكاء الاصطناعي، كونه بمثابة اداة او وسيلة في ارتكاب بعض الجرائم، ومن ثم فانه بعيد عن تحمل المسؤولية الجزائية ومن ثم عدم انطباق احكام اسباب الاباحة بحقه.

8- يستمد الذكاء الاصطناعي شرعية مكانته بين الادلة الجنائية من نص المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المذكور سابقاً.، وذلك بوصفه احدى ادوات تحقيق قناعة المحكمة، كونه يُعد وسيلة ارتكاب الجريمة مرة ووسيلة اظهار ادلتها مرة أخرى.

ثانياً – المقترحات :

1- اثينا على موقف المشرع العراقي بشأن عدم تحديده لتعرف الذكاء الاصطناعي بنص قانوني صريح؛ كون ان التعريف هو ليس من مهامه، فضلاً عن ان وضع تعريف جامع مانع للذكاء الاصطناعي يعد امراً صعباً من الناحية التشريعية؛ كون ان المشرع مهما بذل من الجهد والدقة في صياغه هذا التعريف فانه لن يستطيع ان يتنبأ بما سيحصل مستقبلاً من تطور وتقدم في مختلف مجالات الحياة والتي قد تؤدي الى التغيير والتعديل في تعريف هذا الموضوع، اذ قد تستجد بعض التطورات والمستجدات التي تؤدي الى دخول عناصر جديدة في تعريف الذكاء الاصطناعي وبالعكس قد يؤدي الى خروج او استبعاد عناصر معينة كانت ضمن تعريفه، ومن ثم يصبح النص القانوني المتضمن لهذا التعريف نصاً جامداً غير مواكباً لتطورات الحياة، مما يسبب حرجاً للقضاء في تطبيقه على القضايا الجنائية المعروضة امامه بغية الفصل فيها.

2- اقترحنا تعريفاً للذكاء الاصطناعي نجده مشتملاً على أغلب العناصر في نطاق موضوع هذا البحث بأنه : ((التفكير والتحليل والتركيب والاستشارات ومكنة اتخاذ القرارات التي هي من اختصاص البشر بواسطة الآلة الحاسبة والاجهزة الذكية الاخرى بشكل تلقائي وعفوي دون تدخل الانسان فيها)).

3- اتجهنا بعدم امكانية ترتب المسؤولية الجزائية على الذكاء الاصطناعي، انما تترتب على الشخص الطبيعي أو المعنوي القائم عليه.

4- اقترحنا تكييف الذكاء الاصطناعي بأنه وسيلة ارتكاب الجريمة مرة ووسيلة اظهار ادلتها مرة أخرى.

5- نقترح على المشرع العراقي ضرورة التدخل، لإضافة نص إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكور سابقاً، لاعتبار الذكاء الاصطناعي من وسائل ارتكاب بعض الجرائم ووسيلة اظهار ادلتها. ونقترح أن يكون بالصيغة الآتية : ((يمكن لقاضي التحقيق وقاضي الموضوع تكوين قناعته من وسيلة ارتكاب الجريمة ووسيلة كشف ادلتها وان كانت ناتجة عن الذكاء الاصطناعي)).

6- نقترح على المشرع العراقي النص على جواز اعتماد المحكمة في الإثبات الجنائي على الادلة الرقمية التي يمكن أن تكتشف بواسطة الذكاء الاصطناعي ونقترح صيغة النص الجديد الذي يُضاف إلى نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكور سابقاً : ((لقاضي التحقيق والقاضي المختص تكوين قناعته في موضوع الدعوى

الجزائية من أي دليل معتبر قانوناً كالبصمات الاليكترونية والادلة الرقمية الاخرى كبصمة العين وبصمة المخ وبصمة الصوت والتي يمكن كشفها عن طريق تقنية الذكاء الاصطناعي)).

قائمة المصادر

1- العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.
2- ص235. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثالث، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.
3- ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ط 1، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1988.
4- ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار التراث اللغوي للطباعة والنشر، 2008.
5- الرابط الاليكتروني :
- https://en.wikipedia.org
تاريخ الزيارة : يوم الجمعة 2025/9/26 الساعة الحادية عشر صباحاً.
6- الكرار حبيب جهلول و حسام عبيس عوده ، المسؤولية عن الاضرار التي يسببها الروبوت ، بدون اسم مطبعة، بغداد، 2019.
7- د. احمد ماجد، الذكاء الاصطناعي بدولة الامارات العربية المتحدة، مؤسسة ادارة السياسات والدراسات الاقتصادية، بدون بلد نشر، 2018.
8- سحر عبد الستار امام، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، بدون اسم مطبعة، مصر، بدون سنة نشر.
9- د. هشام علاق، د. حنان دريد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات المالية، – مدخل لتفعيل الشمول المالي، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، العدد الرابع، الامارات العربية المتحدة، 2022.
10- صابر الهدام، القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدس محمد بن عبد الله بفاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،2022 .
11- د. هجيرة شيخ، دور الذكاء الاصطناعي في ادارة علاقة الزبون الالكتروني للقرض الشعبي الجزائري، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد البثاني، بدون مكان صدور، الجزائر، 2018.

12- د. أروى عبد الرحمن الجلعود، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، الجمعية العلمية القضائية، السعودية، الطبعة الأولى، 2022.

13- أمينة عثامنية، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، مقال منشور في الكتاب الجماعي " تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال، بدون مكان وسنة نشر.

14- طاهر أبو العبيد، الذكاء الاصطناعي والقانون، سلسلة مقالات المعرفة القانونية، العدد الأول، بدون اسم مطبعة، بدون مكان نشر، 2022.

15- قتيبة مازن عبد المجيد، استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية، الدانمارك، 2009.

16- عمار ياسر محمد زهير البابلي: دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، مجلة الأمن والقانون، المجلد 29 ، العدد 1، أكاديمية شرطة دبي، 2021.

17- د. يحيى ابراهيم دهشان: المسؤولية الجنائية عن ج ا رئم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والثمانون، بدون بلد نشر،2020.

18- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

19- Dr. Abdel-Tawab Muawad Al-Shorbagy: Lessons in Penology, Faculty of Law, Zagazig University, 2019.

20- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

21- محمد شلال العاني، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، دراسة مقارنة، مجلة القانون المغربي، العدد 35 ، دار السلام للطباعة والنشر، 2017.

22- Taher Abu Al-Obeid: Artificial Intelligence and Law, Legal Knowledge Article Series, Issue One, 2022.

23- Ammar Yasser Muhammad Zuhair Al-Babli: The Role of Artificial Intelligence Systems in Crime Prediction, Journal of Security and Law, Volume 29, Issue , Dubai Police Academy, 2021.

24- آمال عبد الرحيم عثمان، الاشراف القضائي على التحقيق، بحث منشور في مجلة الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1971.

25- عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، مطبعة دار السلام، بغداد، 1983.

26- . محمد شلال العاني: المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، دراسة مقارنة، مجلة القانون المغربي، العدد 35 ، دار السلام للطباعة والنشر، 2017.